احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له سبقك الوحي بذلك قال شيخنا في حاشيته وهذا اصح مما حكى الداوودي وقوله
فلا صحت وفي رواية انه جاء ليلا وفي قوله رءي الاذان ليس هذا بيان للوحي
بل ان شاء الله تعالى انه علمه ليلة الاسرا وانما لم يامر به عقبها لان الوجوب لم يكن حصل
اذ ذاك وانما حصل وقت الرويا وفي شرح العباب لابن حجر وانما ثبت الاذان
برويا عبد الله بن زيد ورويا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي للاحتمال مغايرته
الوحي له لك وفي الخصائص للجلال السيوطي ان الاذان والاقامة من خصائص
هذه الامة وبه صرح الشيخ الحلبي في سيرته ومن خصائصها الركوع والجماعة
وافتتاح الصلاة بالتكبير لان صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها وكانت
الانبيا ومن معهم يفتتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل وكان دابه
عليه الصلاة والسلام في احرامه لفظ الله اكبر ولم ينقل عنه سواها كالنية ولا
يشكل عليه كقوله واسجدي واركعي مع الراكعين ان المراد به الخضوع اي الصلاة
لا الركوع المعهود وفي تفسير البيضاوي وتقديم السجود على الركوع اما لانه كان كذلك
في شريعتهم وقيل كان الركوع والسجود في الشرايع كلها وليست الواو للترتيب
بل للجمع انتهى ومعنى انديه منك صوتا اي ابعد هذا كما نص عليه الجوهري وجمهور
اهل اللغة وحكى ابن الاثير قولا في النهاية انه بمعنى احسن قاله الشيخ ابن
قاسم وقال الشيخ الرملي وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها
وله انواع يأتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يوذن في اذنه
فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه وروي ايضا من ساء خلقه من ادمي
او بهيمة فانه يوذن في اذنه وسن ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان
لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر وزاد الشيخ ابن حجر المصروع
والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق واما المولود وخلف المسافر
فيسن الاذان لهما والاقامة ممن لم يكن حسا فراو يأتي التصريح به في باب
العقيقة فائدة قال الخطيب في شرحه الاصل كانت مشروعية
الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقيل ان عبد الله بن زيد لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته وقيل انه اول موذن في
الاسلام وقيل بلال بن رباح ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر لما دخل
الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل اول موذن في السما جبريل ليلة الاسرا وروى
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع
مولى عمر وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم انه لا يكمل
حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال يفرق على خدودهن شامات

او للتنبيه على ان الواو
لا توجب الترتيب او
ليقترن اسم مريم
بالراكعين للايذان
بان من ليس في
صلاتهم ركوع
ليس مصليا وقيل
المراد بالقنوت
ادامة الطاعة
كقوله امن هو قانت
اناء الليل ساجدا وقايما
وبالسجود الصلوة لقوله
وادبار السجود وبالركوع
الخشوع والاخبات

فسبحان

فسبحان من يكرم اهل طاعته وما قيل انه كان ينطق بالسين المهملة بدل
المعجمة باطل وقد نظم ذلك ابو اللد رحمه الله تعالى في بيت في منظومة
له فقال

شين بلال في الاذان سين ✱ بطلانه واضح مبين

وقد نقل هذا البيت عنه شيخنا المحقق الاجهوري في معراجه للرد على من
زعم ذلك ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاخبار المتقدمة واما الخلاف
في كيفية مشروعيتها والاصح انهما سنة كفاية كما نص عليه المصنف في الجا
ولو لجمعة وتحصل بفعل البعض كابتدا السلام ولم يثبت ما يصرح بوجوبهما
وقيل فرض كفاية للخبر المتقدم فاذا تركها اهل بلد قوتلوا عليهما او احدهما حيث
لم يظهر الشعار عندهم ولانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما في حديث الاعرابي
مع ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخاري قال الشيخ
الرملي ويدل على عدم وجوب الاذان انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية
الجمع ولو كان واجبا لما ترك للجمع الذي ليس بواجب ولذكره في خبر المسيء صلاته
كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة ولانهما للاعلام لم يجب كقوله
الصلاة جامعة حيث شرع ذلك لكنه ضعف هذا في المجموع بانه لم يسن فيه
شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات ان ذلك دعا الى المستحب وهذا
دعا الى واجب لرجل والمراد به ما يشمل الصبي ولو منفردا بالصلاة بعمران
او صحرا في الجديد على المعتمد للخبر الاتي قال الخطيب والاصح انها تكون في حق
المنفرد سنة عين وان بلغه اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به
ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم عنه انه اذا سمع اذان
الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي محمول على ما اذا اراد الصلاة معهم وفي كلام
ابن الرفعة ما يصرح بذلك انتهى رملي قال الشيخ البابلي حيث لم يكن مدعوا
به اما اذا كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب
له الاذان قال الشيخ الرملي اذ لا معنى له في بلد صغير يكون محل واحد وكبيرة
لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بسمعه كل اهلها لو اصغوا
اليه لكن لا بد في السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر
فعلم انه لا ينافيه ان اذان الجماعة يكون فيه سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سنة
الاذان وهذا بالنظر لادايه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في
طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما
ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)